

خارج الفقہ

۱۰ کتاب القصاص ۱۴۰۱-۹-۳۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- مسألة ٢٤ لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل، من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل، و لو قتله ولى المقتول قبل القطع أتم، و للوالى تعزيره، و لا ضمان عليه*،
- * بل الأظهر دية اليد على الولى لتفويته حق من قطع يده فيرجع المجنى عليه إلى ورثة القاتل المقتول لثبوت الدية فى تركة الجانى لما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأى وجه و هم يرجعون إلى ولى المقتول القاتل لتفويته حق من قطع يده فافهم.

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- ولو سرى القطع فى المجنى عليه قبل القصاص يستحق وليه و ولي المقتول القصاص،

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني*، و لو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلوليه القصاص في النفس.
- * بل الأظهر ثبوت الدية في تركة الجاني كما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأى وجه

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- مسألة ٢٤ لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل، من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل، و لو قتله ولى المقتول قبل القطع أثم، و للوالى تعزيره، و لا ضمان عليه، و لو سرى القطع فى المجنى عليه قبل القصاص يستحق ولىه و ولى المقتول القصاص، و لو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شىء فى تركه الجانى، و لو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلولىه القصاص فى النفس.

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- (مسألة ٣١): لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر تقطع يده أولا ثم يقتل (٩٦)، بلا فرق بين كون القطع أولا و القتل بعده أو العكس (٩٧)،

-
- (٩٦) جمعا بين الحقين، و إجماعا، و عملا بكل واحد من السببين.
 - (٩٧) لإطلاق الدليل الشامل لكل واحد منهما، كما تقدم سابقا.

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو قتله ولى المقتول قبل قطع يده أثم و للحاكم تعزيره (٩٨)، و لا ضمان عليه (٩٩)،

(٩٨) أما الإثم: فلأنه خالف الحكم الظاهري الشرعي. و أما التعزير: فلمخالفته لهذا الحكم، فحينئذ يعزّره الحاكم الشرعي بما يراه، لأن له الولاية على ذلك كما تقدم مكررا.

(٩٩) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، و عدم كون أصل القتل عدوانا، بل استحقاقا شرعيا لأصل القتل و إزهاق الروح مطلقا، فلا وجه لضمّانه للجزء بعد كونه مستحقا لكل مطلقا.

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو سرى القطع فى المجنى عليه قبل القصاص استحق وليه و ولى المقتول القصاص (١٠٠)،

-
- (١٠٠) لتمامية سبب الاستحقاق بالنسبة إلى كل واحد منهما، أحدهما بواسطة القتل المباشري الحاصل من القاتل، ثانيهما بواسطة سراية جناية الجانى.

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

• و لو سرى بعد القصاص فلا يجب شيء في تركة الجاني
(١٠١)،

• (١٠١) للأصل، **فإن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحا،**
و المفروض عدمه، و القصاص قد فات محله.
• إن قلت: مقتضى قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ
مسلم» «١»، أخذ الدية من تركة الجاني.

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- قلت. أولاً: أنه محكوم بقوله عليه السلام: «ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه» «١»، فبعد فرض تحقق القصاص لا وجه للدية، كما تقدم.
- و ثانياً: أن ما تقدم من قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» في ما إذا كان موضوعه ثابت شرعاً من وجود الجاني، أو تحقق الضمان، فيشكل شموله لمثل المقام أصلاً.

- (١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

مذهب الأحكام (للسبزواری)؛ ج ٢٨، ص: ٣٠٢

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو قطع فاققص منه ثمَّ سرت جراحة المجنى عليه فلوليه القصاص في النفس (١٠٢).

-
- (١٠٢) لوجود المقتضى للقصاص في النفس بالسراية و فقد المانع، فلا بد من ترتب الأثر حينئذ، و لا يكون اعتداء زائدا حتى نحتاج إلى دفع الدية، كما هو معلوم، لأن السراية حصلت من فعله و باختياره كما هو واضح، فيقتص منه، و لا وجه لدفع الدية بعد ذلك.

لو هلك قاتل العمد

• مسألة ٢٥ لو هلك قاتل العمد سقط
القصاص بل و الدية، نعم لو هرب فلم
يقدر عليه حتى مات ففي رواية معمول
بها إن كان له مال أخذ منه، و إلا أخذ
من الأقرب فالأقرب، و لا بأس به لكن
يقتصر على موردها.